

قانون رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٥٣

بالترخيص لوزير التجارة والصناعة في اصدار عقد الى جورج كوندو جورج لاستغلال معدني الكالسيت والارجونيت بمنطقة الجلاوية بمركز احميم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والحاجر المعدل بالقانون رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضته وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يرخص لوزير التجارة والصناعة في اصدار عقد الى جورج كوندو جورج ، لاستغلال معدني الكالسيت والارجونيت من منطقة الجلاوية بمركز احميم بمديرية جرجا بالشرط المرافقة .

مادة ٢ - على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٣ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير التجارة والصناعة

عاصم بهجت بلدي

قانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الثامنة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المباني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المباني المعدل بالقانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضته وزير الشؤون البلدية والقروية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من بند (ثانيا) من المادة ٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه نصها الآتي :

على أنه يجوز في حالة الفنادق والمستشفيات والمباني العامة أن يكون الفناء المخصص تهوية الحمامات والمراحيض الملحقة بالغرف بمسطح لا يقل عن ١,٥ مترا - ولا يجوز أن يقل أصغر أبعاده عن متر واحد .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية والعدل تنفيذ هذا القانون ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٣ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

وليم سليم حنا أحمد حسني محمد نجيب لواء (أ. ح)

عقد استغلال معادن

رقم
في يوم
من شهر سنة ١٩٥٣ قد أبرم هذا العقد
بالقاهرة من نسختين بين :

١ - الحكومة المصرية النائب عنها السيد وزير التجارة والصناعة
" طرف أول "

٢ - السيد جورج باندليس كوند وجورج .

ومركز

علا مختارا

ومتخذ له

المعبر منه فيما على بكلمة المستغل " طرف ثان "

وبذلك تم الاتفاق والتعاقد على ما هو آت :

البند الاول

مدة العقد ، تاريخ سريان العقد ، توضيح أنواع المعادن ،
وصف المنطقة ، حقوق المستغل

بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر
وشروط هذا العقد يمنح الوزير بموجب هذا العقد لاستغلال دون سواه في
مدى ثلاثين سنة اعتبارا من (تاريخ توقيع الوزير) كامل الحق
للبحث والحفر والتعمدين لاستخراج خامات الكالسيت والاراجونيت
ونقلها والحصول على ما يوجد منها على سطح أى جزء أو بباطنه من قطعة
الأرض الكائنة بالجلالوية مركز أنميم مديرية جرجا وأقرب ركن للغرب
فيها هو تقاطع خطى الطول والعرض والمحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا
العقد باللون الأحمر .

ويمنح الوزير أيضا لاستغلال في حدود أحكام هذا العقد حق عمل المغارات
والحفر ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية وخطوط
الاسلاك الهوائية والأنايب وخطوط التليفون وإنشاء الطرق وإقامة وإزالة
الآلات الميكانيكية والمباني اللازمة لسكنى مستخدمى صاحب العقد وعماله
وكل المنشآت والأعمال الأخرى التى تلزم أو يجب إجراؤها لاستخراج
واستخلاص وتخزين خامات الكالسيت والاراجونيت بداخل حدود المساحة
الصادر عنها عقد الاستغلال أو فى أية مساحة أخرى رخص له بالتخزين
فيها وذلك كله بشرط أن يخطر الجهات الحكومية - كل منها فيما يخصه
عن إمامة كل تلك المنشآت .

وتصرح الحكومة أيضا للمستغل بناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التى
تتمكنه من نقل وتصريف هذه الخامات المعدنية ، وبصفة مامة الانتفاع
بعقد الاستغلال انتفاعا كاملا ، وذلك بموجب عقد أو عقود مستقلة وبالشروط
التي يتفق عليها طبقا للقوانين والنظم والوائح المعمول بها .

البند الثاني

خامات المعادن فير المصرح باستخراجها

لا يتحول هذا العقد للاستغلال الحق في استخراج أى خام معدن آخر خلاف
خام المعدنين الموضحين بالبند الأول إلا إذا كان مختلطاً مع خام المعدن
المذكور بحيث لا يمكن استخراج أحدهما دون الآخر فإذا كان لهذا المعدن
الآخر قيمة اقتصادية وجب على المستغل أدائه الإتاوات المقررة فى القانون
رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وطبقا للبند السادس من هذا العقد .

وعلى المستغل كلما اكتشف معدنا آخر فى المنطقة المستغلة أن يبادر
بإخطار مصلحة المناجم والمحاجر بذلك . وللمستغل الحق فى أن يحصل من
مواد محاجره على المقادير اللازمة لأعماله الخاصة بعملية الاستغلال وذلك
فى مقابل الفئات المقررة والمنصوص عنها بالبند الثالث الأحكام الخاصة
بالمحاجر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ .

كما أن له حق استعمال المياه التى قد توجد بالمنجم المرخص به أو الآبار
التي يقوم بحفرها بالمنطقة بما تقتضيه حاجة أعماله فقط .

البند الثالث

للمستغل أن يطلب ترخيصا على سبيل الحماية عن مساحة ملاصقة للمساحة
التي يستغلها أو يطلب استغلالها بشرط ألا تزيد مساحة الحماية عن مثل
مساحة الاستغلال ويكون ترخيص الحماية لمدة التى يحددها الطالب بحيث
لا تتجاوز مدة الاستغلال .

ويصدر ترخيص الحماية بالشروط والأوضاع المنصوص عنها فى القانون
رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

البند الرابع

يكون للمستغل حق الحصول على عقد للاستغلال يصدر بقانون لكل
معدن غير مدرج عن مساحته فى السجل المنصوص عليه فى المادة ١٧
من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ويرشد المستغل عن وجوده بكميات تسمح
باستغلالها إذا تضر على ذلك المعدن ظاهرا فى طريقه إلى المساحة الصادر له
عنها عقد الاستغلال أو إذا تضر على معدن آخر غير ظاهر أثناء عمله فى هذه
المساحة بشرط أن يطلب عقد الاستغلال فى وقت الإرشاد عن هذا
المعدن .

البند الثامن

هدم جواز تنازل المستغل للغير عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لا يجوز للمستغل أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون الموافقة من الوزير كتابة ويتعين لإمكان النظر في اعتماد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية:

(١) أن يكون المستغل قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والأتاوة والرسوم المستحقة في مواقيدها المقررة .

(٢) أن يتضمن عقد الايجار النص صراحة على التزام المستاجر من الباطن أو المتنازل له عن الاجارة بكافة الاحكام والشرط الواردة في هذا العقد مع ما قد يكون لحقها من تعديلات أو إضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة المناجم والمهاجر قبل البت فيه .

(٣) أن يقدم المطلوب التأجير له أو المتنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

(٤) أن يكون التنازل أو التأجير بمقتضى القانون القائم عندئذ الخاص بالمناجم والمهاجر .

البند التاسع

الرسومات

يقوم المستغل خلال مدة العقد بعمل رسومات وقطاعات تبين عمليات التشغيل في المنطقة بطريقة صحيحة وعلى النحو الذى تشير به مصلحة المناجم والمهاجر وبالمقاييس التى تطلبها .

وعلى المستغل أن يبعث لمصلحة المناجم والمهاجر في ظرف شهر من تاريخ انتهاء كل سنة من سنى العقد بصورتين من الرسومات والقطاعات المذكورة وتقرير من الأعمال التى قام بها خلال العام .

البند العاشر

آلات وأجهزة القياس

على المستغل أن يكون لديه الأجهزة التى يقتضى الحال استخدامها وترى مصلحة المناجم والمهاجر مناسبتها لمعرفة كميات الخام المستخرجة .

البند الخامس

23 DEC 1953

الإيجار ومقابل حق الاستغلال

يدفع المستغل مقدما في اليوم الأول من شهر يناير عن كل عام لمصلحة المناجم والمهاجر إيجارا سنويا قدره ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصرى) يواقع ٥ جنيهات (خمسة) جنيهات عن كل هكتار. ويراعى في حساب إيجار هذه الأرض أن جزء الهكتار يحسب هكتارا كاملا كما يدفع المستغل مبلغ وقدره ٥٠٥ جنيهات و ٤٠٠ مليم سنويا قيمة مقابل حق استغلال المنطقة .

البند السادس

الإتاوة

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ يدفع المستغل لمصلحة المناجم والمهاجر قدما في ظرف شهرين ابتداء من أول يناير من كل سنة من سنى عقد الاستغلال وبدون انتظار أية مطالبة أتاوة بمقدار ٥ ٪ (خمسة في المائة) من ثمن بيع الكميات التى تباع خلال السنة على أساس الثمن الذى يبيع به المستغل تسليم أقرب ميناء أو محطة سكة حديد للساحة بعد استبعاد مصروفات النقل من المنجم الى الميناء أو المحطة أو على حسب سعر أحد الأسواق العالمية بعد استبعاد مصروفات النقل من المنجم الى الميناء أو المدينة التى حسب السعر على أساس التسليم فيها وذلك حسب اختيار وزارة التجارة والصناعة .

كما أن للمصلحة أن تتقاضى الإتاوة عينا بنفس النسبة طبقا لأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ .

وإذا بلغت الإتاوة في أى سنة من سنى العقد مبلغا يزيد على الإيجار أو كانت مساوية له فترد الى المستغل قيمة الإيجار الذى دفعه أما إذا نقصت الأتاوة عن الإيجار فيرد إليه ما يعادل الإتاوة .

البند السابع

تجديد عقد الاستغلال

إذا تبين للوزير عند انقضاء أجل هذا العقد أن المستغل قد قام بجميع الالتزامات الواردة في هذا العقد وكان المستغل قد أبلغ الوزارة كتابة قبل انقضاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل برغبته في التجديد يحدد هذا العقد لمدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة أخرى طبقا لأحكام القوانين واللوائح السارية وقت التجديد .

ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها وفي هذه الحالة يكون التجديد بهاتون .

البند الرابع عشر

سلطة مندوب المصلحة في إصدار التعليمات

يكون لمندوب مصلحة المناجم والمحاجر في المنطقة الحق في إصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص القوانين واللوائح المعمول بها وفي إعطاء التعليمات الوقائية التي تدعو إليها حالة الاستعمال لمنع أو تقادى أو تقليل الخطر أو الإيذاء للأرواح أو الممتلكات مما قد ينتج من التشغيل .

وتصدر هذه التعليمات أو الأوامر كتابة للدير أو لمندوب المستغل في المنطقة ويعتبر المستغل مسئولاً عن تنفيذ تلك الأوامر والتعليمات على أنه لا يترتب على ذلك بأية حال إعفاء المستغل من تعويض الضرر الذي قد ينشأ عن تلك الأعمال .

البند الخامس عشر

شروط التشغيل

على المستغل أن يبدأ ويواصل العمل بطريقة جديدة بالمنطقة خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد ، ولا يعتبر العمل متصلًا إذا عطل مدة تزيد على ثلاثة أشهر بغير موافقة مصلحة المناجم والمحاجر على ذلك كتابة وبالشروط التي تراها .

البند السادس عشر

بيان العمال والعمال المستخرج والمفرقات

يحفظ المستغل في المنطقة بيانات دقيقة عن جميع المستخدمين والعمال الذين يستخدمهم في أعماله وعن مقدار خامات المعادن أو المعادن المستخرجة والمنقولة وبيانات عن المفرقات التي استعملت وما تبقى منها في المخازن .

وعليه أن يرسل إلى المصلحة في نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

البند السابع عشر

مراعاة القواعد والتعليمات

يجب على المستغل أن يلتزم بالقواعد والتعليمات التي تصدرها من آن لآخر مصلحة المناجم والمحاجر بشأن تنظيم وحسن سير العمل في المنطقة .

كما يلزم بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المختلفة الخاصة بالوقاية من مخاطر الأخطار والمتعلقة بمساكن العمال وراحتهم وسلامتهم ومنع الخطر عن الغير .

البند الثامن عشر

الآثار

كل ما يترتب عليه المستغل من الآثار أثناء العمل يكون ملكاً للحكومة وعليه تسليمه فوراً لمندوب مصلحة المناجم والمحاجر في منطقة العمل وإلى أن يحصل التسليم يجب على المستغل المحافظة عليها والعناية بها .

البند الحادي عشر

سجلات الحسابات وفحصها ، أمساك الحسابات

وعمل الكشوفات

يجب على المستغل أن يمسك الدفاتر المنصوص عليها في قانون التجارة وفي قانون الدفاتر التجارية وكذلك السجلات والكشوف وغيرها من الأوراق اللازمة لتنفيذ هذا العقد طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ كما تراه الإدارة العامة للشركات لقطع حساب الإتاوة وأن يحتفظ بها جميعاً بحله المختار أو بأى مكتب آخر يتفق عليه مع مصلحة المناجم والمحاجر (على أن يكونا بالقطر المصري وأن يكون لديه سجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التي قام المستغل بها في المنطقة أولاً فاولاً لبيان مقادير المعدن الذي يكون قد استخرجه واحتفظ به . ويجب أيضاً أن يبعث إلى مصلحة المناجم والمحاجر والإدارة العامة للشركات كشوفاً شهرية تبين مقادير المعدن المستخرج والمحتفظ به ومقدار الكميات المباعة وأسعار البيع بالتفصيل .

ويجب أن تكون الكشوفات الشهرية بالشكل الذي تقره مصلحة المناجم والمحاجر وموقفاً عليها من مدير العمل وترسل هذه الكشوفات للمصلحة المذكورة والإدارة العامة للشركات في خلال الشهر التالي .

البند الثاني عشر

معاونة مندوب الحكومة

لمندوب الحكومة كل فيما يخصه حق الدخول في المنطقة الصادر في شأنها هذا العقد وفي المناجم وفي مواقع التشغيل الموجودة بها . ولم أن يقوموا بإجراء المسح وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها الخاصة بالمنطقة ولتحقيق هذا الغرض لم أن يستعملوا آلات وأدوات المستغل بشرط ألا يكون في ذلك خطر أو تعطيل للعمل ويجب على وكلاء المستغل ومستخدميه ومهاله مساعدتهم مساعدة فعلية .

البند الثالث عشر

مدير العمل وتعيينه

يجب على المستغل أن يعهد بإدارة المنطقة لمدير من ذوى الكفاءة الفنية وعليه أن يختار مصلحة المناجم والمحاجر باسمه وبمؤهلاته عند تعيينه .

ويجوز للمدير المذكور أو من ينوب عنه في حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المستغل لتنفيذ كافة التعليمات التي تصدرها مصلحة المناجم والمحاجر أو تصدر من مندوبها طبقاً لنصوص هذا العقد والنصوص واللوائح الصادرة أو التي تصدر فيما بعد . وفي حالة تنصيب المدير عن مركز العمل يجب أن ينبى عنه من يقوم مقامه .

وكافة المباني والآلات والممتلكات الأخرى الثابتة والمنقولة التي يتركها المستغل في أي جزء من الأرض الحاصل عنها التخلي تصبح ملكا خالصا للحكومة ولا تدفع الحكومة للمستغل أي تعويض عنها .

البند الثاني والعشرون

مخالفة العقد والحق في المائه ونتائجه

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق في فسخ العقد بقرار منه في الحالات الآتية :

(١) إذا عجز المستغل عن دفع الأجرة أو الإتاوة ولم يقيم بالدفع في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الإخطار الكتابي لذلك من مصلحة المناجم والمهاجر .

(٢) إذا أجز المستغل أو تنازل عن كل أو بعض حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

(٣) إذا حكم بأشهار إفلاس المستغل أو توقفه عن دفع ديونه .

(٤) إذا كان العقد صادرا إلى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

وتصبح إثر ذلك كافة حقوق المستغل ملغاة بصفة قطعية مع عدم الاضرار بالحقوق التي تكون الحكومة قد اكتسبتها ضد المستغل بموجب هذا العقد .

وينشر هذا الإلغاء في الجريدة الرسمية ويعطى المستغل مهلة مقدارها ثلاثة شهور لسداد كافة التزاماته قبل المصالحة فإذا قام بسداد جميع هذه الالتزامات خلال تلك المدة منح مهلة لمدة ستة شهور ليزيل خلالها كافة الممتلكات المنقولة والثابتة فإذا انقضت هذه المهلة تصبح كل المباني والممتلكات الأخرى الثابتة والمنقولة والتي تكون موجودة بالمنطقة بعد انقضاء هذه المدة الأخيرة ملكا للحكومة وذلك دون دفع أي تعويض كان للمستغل عنها .

البند الثالث والعشرون

العقارات والمنقولات عند انقضاء أجل العقد

مع عدم الإخلال بأحكام البند ٢١ من هذا العقد عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أصلا أو تجديدا . يمنح المستغل مهلة قدرها ستة شهور يرفع في خلالها من المنطقة كل الممتلكات المنقولة والثابتة .

وجميع الممتلكات التي تبقى بمنطقة العقد بعد انتهاء مدة الستة الأشهر تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

على المستغل أيضا أن يباشر بإخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يكتشفه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو اطلال المباني الأثرية أو غيرها التي لا يمكن نقلها وتسليمها بسهولة وعليه في هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التي تكفل المحافظة عليها لحين وصول تعليقات بخصوصها من المصلحة أو مندوبها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التي تصدرها المصلحة أو مندوبها في هذا الشأن .

البند التاسع عشر

المسئولية القانونية قبل الغير

يقوم المستغل وحده بتحمل كل المسئولية قبل الغير عن كل ضرر ينجم عن أعماله وللحكومة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليها به من التعويض بسبب هذه الأعمال .

البند العشرون

ملكية الأرض وحق الحكومة في التصرف فيها

لا يصبح تأويل أي نص في هذا العقد بما يفيد تمليك المستغل أي جزء من الأرض موضوع عقد الاستغلال أو منحه أية حقوق أخرى خلاف ما نص عليه صراحة في هذا العقد . وللحكومة الحق في التصرف في أي جزء من المساحة المستغلة كما تشاء لأعمالها الخاصة والعامة . كما أن لها الحق في إصدار تراخيص البحث أو عقود الاستغلال فيها عن معادن أخرى وكل ذلك بشرط عدم التعارض مع حقوق المستغل أو الإضرار بعمله في المنطقة . وعلى المستغل أن يعمل بما يستطيع من وسائل على منع الغير من إقامة مبان أو أية منشآت أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة كانت إلا إذا كان لديه ترخيص سابق من مصلحة المناجم والمهاجر .

البند الحادى والعشرون

التخلي عن العقد للحكومة

لاستغل في أي وقت أن يتخلى عن حقوقه في المساحة موضوع هذا العقد بإخطار كتابي يرسله إلى الوزير قبل التاريخ الذي يريد التخلي فيه بسنة ميلادية واحدة على الأقل . ويجوز أن يكون التخلي إما عن المساحة كلها أو عن جزء منها فقط . وفي الحالة الأخيرة يشترط أن توافق مصلحة المناجم والمهاجر مقدما على شكل ومساحة الجزء المرغوب استبقاؤه ويكون للمستغل الحق في تخفيض نسبي للإيجار المنصوص عنه في البند الخامس من هذا العقد وذلك مع عدم الإخلال بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل التخلي لغاية تاريخ التخلي .

وللحكومة كل ذلك في غير حالات الطوارئ المشار إليها إذا وقف المستغل العمل في المنجم أو المنشأة أو حد من إنتاجها بنير موجب وترتب على ذلك عجز في تمييز البلاد أو كان ذلك بقصد التحكم في الأسواق .

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يتم الاستيلاء إلا بعد دعوة المستغل أو من ينوب عنه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لسماح أقواله .

ويكون الاستيلاء على منتجات المنجم بقرار من وزير التجارة والصناعة أما الاستيلاء على المنجم أو منشآت التصنيع أو التكرير المتصلة به فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

البند الثامن والعشرون

يقرر مجلس الوزراء إنهاء الاستيلاء عند زوال الأسباب التي دعت إليه ولصاحب الشأن أن يستأنف العمل بعد انتهاء الاستيلاء إذا طلب ذلك في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالقرار المذكور بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويكون استئناف العمل بالشروط ذاتها المنصوص عليها في هذا العقد وللفترة الباقية من مدته بعد رد ما يقابل هذه الفترة من تعويض الاستيلاء ويسقط حق المستغل في استئناف العمل إذا لم يطلبه في المدد المحددة في الفقرة السابقة .

البند التاسع والعشرون

العوائد والرسوم

يجب على المستغل أن يدفع فوراً وبانتظام العوائد والرسوم المقررة أو التي تقرر قانوناً فيما بعد .

البند الثلاثون

القوة القاهرة

المستغل غير مسعول إذا عجز لأسباب قهرية من تنفيذ أى نص أو بند ماورد في هذا العقد وإذا كان تأخير المستغل في تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد راجعاً لأسباب قهرية ضمت مدة التأخير وكل مدة أخرى لتتلافى هذا الضرر الناتج من جراء هذا التأخير إلى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

تسليم المنطقة

عند انقضاء أجل هذا العقد لانهاء مدته أو لأى سبب آخر يسلم المستغل المنطقة إلى مندوب الحكومة المنوط به التسليم وطبقاً للنصوص المدرجة في هذا العقد .

وذلك بدون حاجة إلى تلبية أو إنذار وإلا استولت عليها الحكومة بدون تلبية أو إنذار .

البند الخامس والعشرون

التسويات المالية

تظل جميع النصوص الواردة في هذا العقد المتعلقة بالارتباطات المالية بين الحكومة والمستغل نافذة المفعول بعد نسخ هذا العقد لانقضاء مدته أو لأى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والمستغل .

البند السادس والعشرون

الاختصاص القضائي ؛ المحل المختار ؛ الإخطارات

كل منازعة أو خلاف قضائي يقع بين الحكومة وبين المستغل فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقاً للقوانين المصرية المعمول بها في جمهورية مصر .

وعلى المستغل أن يتخذ له مكتباً بمصر يكون إخطاره فيه صحيحاً وعليه أن يحظر مصلحة المناجم والمهاجر بعنوان المكتب المذكور وبكل تغيير يحصل في هذا العنوان وتعتبر كافة الإخطارات صحيحة متى سلمت للمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار إليه . وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل في الميعاد المفروض فيه وصوله ما لم يثبت ما يخالف ذلك فإذا لم يحظر المستغل مصلحة المناجم والمهاجر بتغيير عنوانه يعتبر نشر الإخطار في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلاناً صحيحاً للمستغل من تاريخ نشره .

البند السابع والعشرون

للحكومة في حالة الطوارئ الناشئة عن قيام حرب أو توقع قيامها أو عن أسباب داخلية الاستيلاء على بعض أو كل منتجات المنجم الخام والمكررة ومطالبة المستغل بزيادة الإنتاج إلى أقصى حد مستطاع والاستيلاء على المنجم وجميع منشآت التصنيع والتكرير المتصلة به عند الانقضاء .

البند الرابع والثلاثون

حلول الورثة محل مورثهم
إذا توفي المرخص له فيكون لورثته الحق في الحلول محل مورثهم إذا
ما توافرت فيهم الشروط وطلبوا ذلك كتابة في مدة لا تتجاوز شهرين من
تاريخ الوفاة .

البند الخامس والثلاثون

تحديد كلمة المستغل

يقصد بالمستغل المستغل شخصيا أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول
من الوزارة ومسجل لديها وكذا وكلائه وخدمته أو عماله أو التابعون لوكلائه
التأمين عنه رسميا .

المستغل وزير التجارة والصناعة

التاريخ ١٩ / / التاريخ ١٩ / /

قانون رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض وظائف الجامع الأزهر في ميزانية السنة
المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية الجامع الأزهر للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤
باب ١ " ماهيات وأجر ومرتبات " نقل وظيفتين من الدرجة الخامسة
ووظيفة من السادسة من الكادر الإداري الى الكادر الكتابي .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل منهما قيا يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٣ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ. ح) محمد نجيب لواء (أ. ح)

ومع كل ما تقدم لا تتحمل الحكومة مسئولية بأي حال من الاحوال قبل
المستغل عن أي ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من اجراء وقوع أي حادث
من حوادث القوق القاهرة أو الطوارئ .

١٩٥٣

البند الحادي والثلاثون

التأمين

على المستغل أن يودع بخرافة مصلحة المناجم والمهاجر عند التوقيع على هذا
العقد تأمينا يوازي ايجار سنة واحدة نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح
المالية الحكومية المعمول بها . ويرد هذا التأمين بعد اقفاء مدة العقد بشرط
تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة
بأعمال التعدين .

ولا تجرى لهذا التأمين فائدة . ولمصلحة المناجم والمهاجر الحق في مصادرة
كل أو بعض التأمين لتغطية كافة ما تقدمه الحكومة من الاضرار الفعلية
بسبب مخالفة أي بند من بنود هذا العقد أو نظم أو لوائح التعدين وإذا لم
يف التأمين المذكور لتغطية الاضرار الفعلية يطالب المستغل بتسديد الفرق .

البند الثاني والثلاثون

العمال والموظفون

يلزم المستغل بأن تسرى الأحكام الخاصة بنسب عدد المستخدمين والعمال
المصريين ومجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات المقررة بالقانون
رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة
وما قد يطرا عليها من تعديل .

البند الثالث والثلاثون

لزام المستغل بتعويض أصحاب الأراضي التي تلمز لأعماله

يقبل المستغل ما تقرره وزارة التجارة والصناعة ما إذا كانت الأرض
المملوكة للأفراد التي يحتاج إليها المستغل لازمة لأعمال البحث أو الاستغلال
بكيفية دائمة أو مؤقتة وفي الحالة الأولى يتم المستغل بشرائها وفي الحالة
الثانية يتم المستغل باستئجارها على أن يؤدي في حاله الشراء ضمني ثمن
المثل وفي حالة الإيجار ضمني إيجار المثل وذلك بالشروط والأوضاع
الواردة في المادتين ٤١ و٤٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣